



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى الإجازة بإعادة مُسَرَّحين من رجال الضابطة الجمركية، من غير الضباط، إلى الخدمة.

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٨١٥٣/ص تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦.

تقدّم النائب السيّد بلال عبدالله باقتراح قانون يرمي إلى ما يلي:

١. الإجازة بإعادة الأفراد (الخبراء) والرتباء الذين سرحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية إلى السلك بناءً لطلبهم، بدون مُباراة وبدون إخضاعهم لدورة تنشئة جديدة، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، وذلك خلافاً لأي نصّ آخر ولمرة واحدة فقط، على أن تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن تكون الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧/ من هذا القانون لا تزال متوافرة فيهم.
- أن يكونوا قد خدموا في سلك الضابطة الجمركية سنتين على الأقل بعد تثبتهم.
- أن لا يكون قد انقضى على تسريح المعني لدى تقديم طلب الإعادة أكثر من خمس سنوات.
أما الذين سرحوا لأسباب صحية فلا يجب قبول طلبات إعادتهم إلا بعد موافقة اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥/ من هذا القانون بعد تأكدها من زوال الأسباب التي أوجبت التسريح.

٢. إعادة تسريح العناصر الذين قُبلت طلبات إعادتهم بحسب الفقرة أ من هذه المادة حكماً عند حلول أحد الأجلين التاليين:

- عند انقضاء خمس سنوات من مباشرتهم العمل بعد إعادتهم الى الخدمة بموجب هذا القانون.
- عند بلوغهم سن السابعة والخمسين.

٣. يبقى للإدارة حقّ تسريح أيّ من هؤلاء العناصر في أي وقت بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام بالاستناد الى طلب صاحب العلاقة لأسباب قاهرة، أو لأسباب تأديبية أو صحية بحسب القوانين المرعية.

يخضع الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون الى الخدمة بموجب أحكام هذا القانون، خلال فترة خدمتهم الجديدة، لنظام يضعه المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدّد فيه حقوقهم وواجباتهم وأوضاعهم من النواحي الإدارية والتنظيمية والوظيفية والمالية والاجتماعية.

• يتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- تُعاني الضابطة الجمركية من نقص حاد في عديدها المُحدّد في ملاكها، لا سيّما من فئة غير الضباط أي فئة الأفراد (الخفراء) والرتباء.
- لما كان قانون منع التوظيف لا يزال ساريًا منذ سنوات، ولما كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية السائدة في البلاد تستدعي أقصى درجات الجهوزيّة من قبل جميع الإدارات والجهزة المعنية، وفي طليعتها الجمارك وبالأخصّ الضابطة الجمركية التي تُنيط بها القوانين والأنظمة أدواراً بالغة الأهمية في الداخل وعلى الحدود، لذلك أعدّ هذا القانون.

• عند إستطلاع رأي الجهات المعنية، أفادت بما يلي:

- وزارة المالية: رأت عدم الموافقة على السير باقتراح القانون وذلك بالإستناد إلى رأي المجلس الاعلى للجمارك برّد الإقتراح لمُخالفته الأحكام العامة للتوظيف وللأسباب المبيّنة أدناه، على أن يكون الحلّ الأمثل هو تطويع عدد كافٍ من الخفراء لصالح الضابطة الجمركية:
- ورد في الأسباب الموجبة أن الحظر المفروض على التوظيف في القطاع العام حال دون امكانية سدّ النقص العددي في جهاز الضابطة الجمركيّة، ما يستدعي اللجوء إلى اعادة المسرحين، غير أنّ هذا الطرح تجاهل واقع أن الحظر على التوظيف لم يكن

مطلقاً، وقد جرى الخروج عنه حيث أن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ وافق على تطويع /٣٠٠/ خفيراً لصالح الضابطة الجمركية.

- نصّ اقتراح القانون على وجوب توفّر شروط المادة /١٧/ من المرسوم رقم ١٩٧٩/١٨٠٢ التي تنصّ ضمناً على توفر شرط اللياقة البدنية، غير أنّ غالبية المُسَرّحين لا يستوفون شرط اللياقة البدنية الواردة في هذه المادة، إذ أنّ متوسط السن للفئة التي يشملها الاقتراح قد تتجاوز الـ/٥٢/ عاماً.

- إنّ الملاك النظري للضابطة الجمركية والذي يعود للعام ١٩٨٢، يبلغ /٢٣١٢/ عنصراً من مختلف الفئات (أفراد ورتباء)، حيث جرى تحديد عدد إجمالي لفئة الخفراء والعرفاء وعدد إجمالي لفئة الرتباء. إضافة توزيع هذه الرتب ضمن الملاك الواحد بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، حيث جرى تحديد عدد إجمالي لفئة الخفراء والعرفاء والرتباء.

- بالعودة إلى القيود يتبيّن أنّ النصّ البالغ /٧٣٥/ عنصراً هو بمعظمه لرتبة الخفراء، الذين يتولّون المهام المتعلقة بمكافحة التهريب، وإنّ النقص معرّض للتزايد عند ترقية الخفراء إلى الرتبة الأعلى، في حين أنّ العناصر المقترح اعادتهم والبالغ عددهم /٣٠٤/ سيشكّلون عبئاً على الإدارة لعجزهم عن القيام بالمهام اللوجستية المطلوب إنجازها في هذه المرحلة، فضلاً عن إحداث خلل في الهيكل التنظيمي الإداري، مع العلم أن متوسط الأعمار للرتب الموجودة حالياً هو /٤٠/ عاماً.

- وزارة العدل: رأت هيئة التشريع والاستشارات (الرأي رقم ٢٠٢٥/٤٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣) أنّ الأحكام التي ترعى تنظيم الضابطة الجمركية، وبالأخصّ موضوع الإجازة بتجديد تطويع المُسَرّحين من رجال الضابطة الجمركية الى الخدمة منصوص عليها في المرسوم رقم ١٩٧٩/١٨٠٢ وتحديداً في المادتين /٣٢/ و/٨٩/ منه، وإنّ هذا التجديد من شأنه أن يسمح لإدارة الجمارك بالاستمرار من الاستفادة من خدمات رجال الضابطة الجمركية المُسَرّحين، فلا حاجة بالتالي لصدور أي تشريع جديد في الموضوع عينة منعاً للازدواجية. مع الإشارة إلى:

- إنّ المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ المتعلّق بتنظيم الضابطة الجمركية قد نصّ في المادة /٣٢/ منه على ما يلي:

١- "لدى انتهاء مدة التطوع يُمكن الرتبة تجديد تطوعهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، على أن لا يمكن تجديد عقد التطوع لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، على أنه يمكن تجديد عقد التطوع لمدة تتجاوز تاريخ بلوغ السن القانونية.

٢- يُمكن، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، رفض تسريح الرتبة والخبراء الذين لم يبلغوا السن القانونية، وذلك في زمن الحرب وحالة الطوارئ والإضطرابات، وإذا كان صاحب العلاقة محالاً على اللجنة الطبية أو ملاحقاً أمام القضاء أو المجلس التأديبي، أو قيد تحقيق مسلكي، حتّى يبيّت بأمره نهائياً".

- وإنّ الفقرة الأولى من المادة /٨٩/ من القانون عيّنه قد نصّت على أنّه "يُحال حكماً على التقاعد، أو يصرف من الخدمة، الرتبة والخبراء عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم التجديد، باستثناء الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /٣٢/ من هذا القانون".

وفي ضوء ما تقدّم دَرَسَ مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦، ورأى عدم الحاجة لصدور أي تشريع جديد في الموضوع منعاً للإزدواجية وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٤٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣)، على إعتبار أنّ الأحكام التي ترعى تنظيم الضابطة الجمركية، وبالأخصّ موضوع الإجازة بتجديد تطوُّع المُسرّحين من رجال الضابطة الجمركية إلى الخدمة منصوص عليها في المرسوم رقم ١٩٧٩/١٨٠٢ وتحديداً في المادتين /٣٢/ و/٨٩/ منه .

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

د. نواف سلام